مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Available online at https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/65

ر ت م د: 1112-685x
ر ت م د إ: 2588-2236

المجلد: 14 / العدد: 02 / ديسمبر 2021
ص ص: 586 ـ 604

مقاربة الجزائر لتوفير الأمن الغذائي في سياق جائحة كوفيد19

Algeria's approach to providing food security in the context of the COVID-19 pandemic

ليليـــا بن صويلـــح *

جامعة 08 ماي 1945

قالمـــة / الجزائـــر

Bensliliane@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/12/20 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل مقاربة الجزائر لتوفير الامن الغذائي في سياق مجتمع عالمي للمخاطر يتعلق الامر بجائحة الكوفيد-19 كأزمة صحية امتدت انعكاساتها وخطورة اضرارها إلى مختلف قطاعات المجتمع ومستوياته، وهو ما يستدعي انجاز تحليل سوسيولوجي لواقع مجتمعي شهد تحديات خاصة.

يندرج هذا البحث ضمن الدراسات التحليلية، يعتمد الأسلوب الوصفي بمختلف اساليبه التحليلية، لتوافقه مع طبيعة الموضوع ويتم توظيفه في تعزيز خلفية الإطار المعرفي للبحث والاستدلال بنتائج الدراسات والتقارير. وقد توصلت الدراسة إلى أن مقاربة الجزائر نحو توفير الأمن الغذائي في ظل سياق الكوفيد- 19 مرتبط ببعدين أساسيين بتعلق الامر بتحقيق فرص تمكين الافراد، من خلال ما يكرسه النص القانوني ويفرضه الواقع الاجتماعي، ثم بناء وعي الافراد وترشيد سلوكهم الاستهلاكي المتوازن بعيدا عن مظاهر التبذير أو الحرمان، وهو متضمن استراتيجية الدولة المعتمدة من اجل التحكم في توازن السوق بما يخدم استقرار الوضع النفسي للفرد الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الامن الغذائي؛ التمكين؛ السلوك الاستهلاكي

Abstract:

This research aims to analyze Algeria's approach to providing food security in the context of a global community of risks related to the Covid-19 pandemic as a health crisis whose repercussions and severity of damages

* **المؤلف المرسل.**

extended to various sectors and levels of society, which calls for a sociological analysis of a societal reality that has witnessed special challenges.

This research is part of the analytical studies, the descriptive method is adopted with its various analytical methods, to be compatible with the nature of the topic, and it is used to enhance the background of the cognitive framework for research and infer the results of studies and reports. The study found that Algeria's approach towards providing food security in the context of COVID-19 is linked to two main dimensions, which relate to realizing opportunities for empowering individuals, and then building individuals' awareness and rationalizing their balanced consumption behavior.
Key words: Food security; Empowerment; Consumer behavior

مقدمـة:

يمثل الأمن الغذائي والقضاء على الجوع واحد من أهم متطلبات الإنسانية لضمان استمرارية بقاءها وحسن استثمارها لفرص العيش وجودة الحياة، وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية الامن الغذائي في الارتقاء بمستويات الصحة المجتمعية والفردية وفي تحقيق رفاهية الإنسانية واستمتاعها بقيمة الحياة، فأفرد لها أبواب مستقلة في خطط التنمية ومشاريعها وجاعلا إياها بعد القضاء على الفقر في مقدمة أهداف التنمية المستدامة للفترة (2016-2030) وقبلها مع خطة الأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015) حيث احتل القضاء على الفقر المدقع والجوع الهدف الأول من مجموع الأهداف الثمانية، وفي هذا دلالة عميقة على قوة الترابط بين الامن الغذائي، استدامة متطلباته وتحقيق مشروع التنمية المستدامة بتعددية أهدافها.

تشير الاحصائيات والأرقام إلى ارتفاع معدلات الجوع وانعدام الامن الغذائي وسوء التغذية والفقر على مستوى العالم باسره، وتظهر دراسة للأمم المتحدة عن "مؤشر الفقر متعدد الابعاد لعام 2019" أنه في 101 دولة تمت دراستها هناك 1.3 مليار شخص يعانون الفقر متعدد الابعاد، وتم الكشف عن أن منطقتي افريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا تحديدا تحتويان على أكبر نسبة من الفقراء في العالم حوالي 84.5%، مع ارتفاع معدلات الجوع خلال السنوات الأخيرة، إذ بلغ عدد الأشخاص الذين يعانون من الحرمان المزمن من الغذاء ما يقدر 821 مليون نسمة عام 2017 بعد أن كان قد وصل 804 مليون نسمة سنة 2016.[1]

إن ما تطرحه حالة نقص الامن الغذائي أو انعدامه من تهديدات عالمية لتفجير المزيد من المخاطر، خصوصا في سياق الكوفيد-19 ومشاكله الصحية التي تنتهك حقوق البشرية في الحياة الآمنة وفي التمتع بفرص جودة الحياة على النحو الفعال المستدام، يتسبب في تراجع معدلات الصحة المجتمعية والفردية، خصوصا وأن مناقشة الامن الغذائي في صلب هذه الإشكالية لا ينحصر في إطار المقاربة التقليدية ونظرتها الأحادية الضيقة التي تركز على البعد البيولوجي في الحاجة للغذاء وفقط، فتحصر الظاهرة في المجال التفسيري الضيق بمستويات السطحية للدلالة الشكلية عن بعض صور اقتناء العناصر الغذائية وما يرافقها من سعرات حرارية وتخزين لمواد ذهنية، ولكن في المقابل يتم اعتماد مقاربة حديثة تؤكد قوة الترابط الدلالي بين الأمن الغذائي وقيم الحرية، الاستطاعة، والتمكين.

وفي الوقت الراهن يشكل الوباء العالمي المتنامي لأزمة الكوفيد-19 تهديدا خطيرا يقصف بالإنسانية جمعاء ويعرض أمنها الغذائي لمستويات من الهشاشة والضعف في سياق مجتمع مخاطر عالمي معرض للعديد من الازمات والهزات غير المتوقعة، التي تزعزع نظام حياة البشر وتؤثر سليا على وضعية أمنهم الغذائي العالمي وعلى طبيعة نشاطاتهم وحركة تنقلاتهم وتعاملاتهم اليومية في جميع بقاع الأرض، فلم تقتصر آثار هذه الازمة على وضعية النسق الصحي فحسب، بل امتدت إلى مختلف القطاعات الحياتية الاقتصادية والاجتماعية والدينية والسياسية، حيث أنه ومنذ اعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) جائحة عالمية في 11 مارس من سنة 2020، فرضت الدول تدابير حكومية استعجالية من أجل المجابهة والتحكم العقلاني في وتيرة انتشار المرض، وإدارة هذه الازمة الصحية العالمية وفقا لما تقتضيه القوانين الدولية ومراعاة الصحة البشرية، الامر الذي أحدث اضطرابات كبيرة في سلاسل الامدادات الغذائية وفي شل حركة النقل والطيران وما صاحبها من ارتفاع عدد الجوعى والمحرومين.

إن انعكاسات وباء الكوفيد-19 وتهديداته لم تنحصر فقط في المجال الصحي وما يتعلق بحياة الافراد والمجتمعات، ولكن تدفقت مخاطر هذا الوباء بسيولة جارفة مختلف قطاعات الحياة اليومية فألزمت إجراءات الغلق لكل الفضاءات العمومية بما فيها أماكن العمل، وهو ما يوحي بإجراءات استباقية للوقاية ولحماية الصحة الفردية والمجتمعية، ولكنه يقع في الزاوية الأخرى من هذه الإجراءات تهديد لقيمة لأمن الغذائي، من خلال زعزعة أرضية تمكين الافراد وغلق مواقع وفضاءات تحصيلهم،

وتذكر منظمة العمل العالمية في تقريرها لسنة 2020 إلى أن الغالبية العظمى من العمال في جميع أنحاء العالم تعيش في بلدان خضعت لتدابير إغلاق مكان العمل وانعكس ذلك على تراجع أمنها الاقتصادي ومن تم الغذائي، وفقًا لأحدث نسخة من قاعدة بيانات4 Oxford COVID-19 Government Response Tracker، اعتبارًا من 17 ماي 2020 ، يعيش 94 %من العمال في العالم في بلدان بها تدابير إغلاق لفضاءات العمل، و5 % منها تعيش في البلدان التي يوصى بإغلاق أماكن العمل. وترافق إجراءات هذا الغلق هدر في ساعات العمل واضطراب في وضعية سوق العمل، حيث كان ما مجموع 178 مليون عامل شاب حول العالم، أكثر من أربعة من كل عشرة شباب يعملون في القطاعات المتضررة بشدة عندما بدأت الأزمة. ما يقرب من 77 %(أو 328 مليون) من العمال الشباب في العالم يعملون في وظائف غير رسمية، يتراوح معدل النشاط غير الرسمي للشباب من 32.9 %في أوروبا وآسيا الوسطى إلى 93.4 %في أفريقيا.

وكشفت أحدث تقديرات منظمة العمل الدولية عن انخفاض في ساعات العمل بنحـــو 10.7 %مقارنة بالربع الأخير لعام 2019 وهو ما يعادل 305 مليون وظيفة بدوام كامل بافتراض 48 ساعة عمل في الأسبوع، وتعد فئة الشباب أكثر تأثرا لإجراءات أزمة الكوفيد-19، إذ يشكلون ضحايا رئيسيين للعواقب الاجتماعية والاقتصادية للوباء، من إجراءات تعطيل التعليم، غلق مناصب العمل، صعوبة الحصول على الوظيفة وغيرها من خطوات الغلق، لدرجة نعتهم بجيل الغلق أو الاغلاق أو العزل*Lockdown generation*.[2]

لقد شكلت ازمة الكوفيد-19 خطرا كبيرا ذو طبيعة كوزموبوليتانية اعتمدت مبدأ الديمقراطية في الانتشار، فلم تلتزم مبدأ تفاضلية قوى الدول، بل استهدفت الجميع على حد سواء وإن كانت بنسب متفاوتة، وفرضت إعادة ترتيب سلم الأولويات الدولية فاستحوذ الامن الغذائي وضمان شروط استقراره لمحاربة الجوع وسوء التغذية، الاهتمام المحوري في صدارة الاهتمامات الدولية وفرض نفسه رهان كافة الأجهزة الحكومية، للتحكم في الوضع والسيطرة على تفاقم الحال، تحديدا مع جملة الاجراءات النظامية بإغلاق المحلات والمطاعم والمراكز التجارية وفرض إجراءات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي ووقف حركة النقل وما رافقها من اضطرابات كبرى في منظومة الغذائي، كان لها الأثر العميق في إعادة هندسة أسلوب حياة البشر ونمط عيشهم وأسلوب تفكيرهم وأولويات انجازهم.

والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالخطر المستجد للكوفيد 19، فبادرت باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات والسياسات لمواجهة آثار هذه الازمة الصحية على وضعية أمنها الغذائي، سيما في ظل اقتصاد وطني يشهد تعثر في توفير اكتفائه الذاتي، وكثيرا ما ينعت بأنه اقتصاد ريعي، يقوم أساسا على قطاع المحروقات، التي تشكل 98% من صادرات الاقتصاد الجزائري، و60 من الإيرادات الضريبية، وهنا تتفاقم خطورة الوضع وتكون الجزائر أمام تحدي كبير بهامش خطورة حقيقي، لكنه قد يحمل البلد إلى منطقة الأمان ويوفر لها فرصة تنويع منتوجاتها والاستفادة من خيراتها بعيدا عن النهب البترولي الذي يتعارض مع فلسفة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من ثروات بلادهم.

اعتمادا على ما سبق تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل المركزي التالي:

كيف يمكن تقييم المحاور الاسترتيجية للمقاربة الجزائرية لتحقيق الامن الغذائي في سياق الكوفيد 19؟

ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- كيف كرست الجزائر بعد التمكين كمحور مركزي ضمن مقاربتها للأمن الغذائي في سياق الكوفيد-19؟
- ما هي مساعي الجزائر من اجل عقلنة السلوك الاستهلاكي وترشيد ممارسات للمواطن في سياق الكوفيد-19؟

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها قضية إستراتيجية تتعلق بالأمن الغذائي في سياق الكوفيد-19، حيث يتم التعامل مع الامن الغذائي بمقاربة حديثة متعددة الابعاد لا تتوقف فقط عند حدود القدرة على اشباع البعد البيولوجي القاعدي كما أورده ابراهام ماسلو في هرم الاحتياجات الأساسية، ولكن يتم استحضار والتعامل مع ابعاد أخرى تتعلق بتمكين الافراد للوصول إلى حالة من الامن الغذائي في سياق الكوفيد-19، وذلك مرهون باستفادة افراد المجتمع من مختلف صور الحرية والاستطاعة والوعي والتمكين، التي توفر سبل الوصول إلى الغذاء الكافي، والموزون والصحي التي تتراجع معه حالات الفقر والجوع وحتى الإصابة بداء السكري، ارتفاع ضغط الدم، نوبات قلبية وبعض حالات السرطان وأمراض أخرى نتيجة الإهمال وعدم الوعي الغذائي والامتثال للضوابط الصحية بسبب فقدان الوعي وهو وجه من أوجه عدم التمكين الذي يؤثر على الصحة الفردية ويحول دون المساهمة الفعالة في مسيرة بناء المجتمع وتحقيق ازدهاره وتقدم مؤسساته.

وتهدف هذه الدراسة بحث مقاربة الجزائر لتوفير الامن الغذائي لأفراد المجتمع وذلك في سياق ظرف غير عادي لمخاطر حاصلة وتهديدات قائمة لجائحة الكوفيد 19، والوقوف عند أبرز محاور هذه المقاربة وتحليل آليات عملها وقوى تأثيرها الرامية توفير شروط استقرار هذا الامن في ظل هذا الظرف الخاص من إجراءات الغلق وتأثيره على سلاسل الامداد الغذائي، وفي المقابل يكون انتهاك هذا الامن الغذائي بعدم استيفائه المستويات الكمية الضرورية أو النوعية الصحية المطلوبة، شكلا من أخطر اشكال التهديدات التي يمكن أن تقصف بجودة حياة افراد المجتمع وتعرضها لمخاطر صحية كارثية تعرقل على اثرها حركة البناء المؤسساتي والأداء التنظيمي عبر مختلف فضاءات وأنساق حفظ الوجود الإنساني.

أولا: تطور الاهتمام الدولي والمحلي بالأمن الغذائي:

لقد أيقنت المجموعة الدولية قيمة الامن الغذائي وأهمية القضاء على الجوع في إعادة بعث مجتمعات أكثر تقدما في احترامها لمنظومة حقوق البشرية، فكان التزام المجتمع الدولي بصورة رسمية خلال عقد الاربعينات من القرن العشرين وعبر وثيقة عالمية بالغة الأهمية تتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي ورد في مادته 25 الفقرة الأولى منها الإشارة الصريحة إلى الحق في الغذاء أو المأكل فجاء "لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه[3]

وإن كان قد ورد في المادة الأولى أنه " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء" وفي الامر تأكيد واضح على قضية مساواة البشرية في الحقوق بشكلها المطلق ولعل أهمها حفاظ على سبل الحياة الفيزيولوجية ما يتعلق بالغذاء والذي معه تتحقق لاحقا فرص الاستفادة من التعليم والعمل وممارسة النشاطات الثقافية والسياسية والابداعية حفاظ على توازن الذات البشرية سلامة المجتمع. ثم ورد تعميم الاعتراف بهذا الحق متضمن في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يعنى بصورة أشمل من أي صك آخر بهذا الحق، فطبقاً للمادة 11 الفقرة الأولى تقر

الدول الأطراف "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"، وتضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة، بأن تدابير أكثر استعجالاً وإلحاحاً قد تلزم لتأمين "الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية"[4]

وحق الإنسان في الغذاء الكافي يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق. فهو ينطبق على كل فرد ومن ثم فإن الإشارة في المادة 11-1 إلى "لنفسه ولأسرته" لا تعني أي تقييد لانطباق هذا الحق على الأفراد أو على ربات الأسر.

يشير تعريف شامل وضع في مؤتمر القمة العالمي للأغذية، الذي عقد في عام 1996، إلى أن "الأمن الغذائي يتحقق عندما يتوفر أولا عنصر الوفرة أي بوجود عرض كافي للغذاء، ثم إمكانية الوصول المتساوي للغذاء بين جميع البشر، أي بتوفر عنصر الاستطاعة والتمكين لديهم، بحيث يتمتع جميعهم في كامل الأوقات بفرص الحصول المتساوي من النواحي المادية والاجتماعية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية وصحية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا برفاهية حياة صحية ممتعة[5]

يشير هذا التعريف المقبول على نطاق واسع الى الأبعاد التالية للأمن الغذائي:

- **توفر الغذاء *Food availability***

وجود كميات كافية من الأغذية ذات النوعية المناسبة، سواء تلك التي يتم انتاجها على المستوى المحلي أو المستوردة (وحتى المساعدات والمكملات الغذائية).

- **الحصول على الغذاء *Food access***

تمكين الأفراد من الحصول على الموارد الكافية (الاستحقاقات) من الغذاء، من أجل نظام غذائي مناسب ومتوازن، وتعرف الاستحقاقات على أنها مجموعة السلع الأساسية التي يمكن للشخص أن يحصل عليها، بناء على الإجراءات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المعمول بها في المجتمع الذي يعيش فيه (بما في ذلك الحقوق التقليدية مثل الحصول الى الموارد المشتركة).

- **استخدام الغذاء *Utilization of food***

يقصد بهذا العنصر استخدام الغذاء وفق نظام يلبي الاحتياجات الفيزيولوجية، الماء الشروب، مرافق الصرف الصحي، الرعاية الصحية، من أجل الوصول الى حالة الرفاه الغذائي، وهذا يبرز أهمية المدخلات غير الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي.

- **ثبات واستقراروضع الغذاء *Stability To be food secure***

لكي يتحقق الأمن الغذائي، يجب أن يتمكن السكان عائلات وأفراد من الحصول على القدر الكافي من الغذاء في جميع الأوقات، ولا ينبغي أن يتعرضوا لخطر فقدان قدرة الحصول على الغذاء نتيجة للصدمات المفاجئة مثل (الأزمات الاقتصادية والمناخية) أو الأحداث الدورية مثل (انعدام الأمن الغذائي الموسمي)، ولذلك يمكن أن يشير مفهوم الاستقرار الى بعدين أساسيين؛ مدى توفر الامن الغذائي، وإمكانية الوصول إليه أو ما يعبر عنه بالتمكين[6]

وتشير الأمم المتحدة أن مفهوم الامن الغذائي الذي يضمن الحق في الغذاء الكافي يتضمن "توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معين؛ وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى(لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1999) وفي هذا تأكيد صريح على أن الامن الغذائي هو حق مفرد في ظاهره مجموع في جوهره، إنه يعبر عن المصطلح الحقيبة *Suitcase words or sponge words* الذي يمتد ليعبر عن مجموع الحقوق الإنسانية في تكاملها، عبر حلقة ديناميكية من التفاعل لحفظ سلامة النفس البشرية، ذلك أن عدم توفر الامن الغذائي يتسبب في العديد من المخاطر والازمات التي تهدد الصحة الفردية والمجتمعية خصوصا مع انتشار العديد من المظاهر التي باتت تشكل تحديات كبرى، خصوصا في سياق تهديدات وأزمات مجتمع المخاطر العالمي، وإلاُ فكيف السبيل لمناقشة الامن الغذائي وظروف الصحة في تدهور كبير أو حقوق سكن الافراد في اضطهاد أو مسرح النزاعات المسلحة يقصف بأبرياء البشرية !؟

يؤكد إعلان روما 2014 بشأن التغذية على "حق كل إنسان في الحصول على غذاء آمن، وكاف ومغذٍ، ويُلزم الحكومات بالعمل على مكافحة سوء التغذية بجميع أشكالها، بما في ذلك الجوع". وهنا الدعوة إلى ضرورة اتاحة الغذاء، من خلال توفره للكل، للأسر الضعيفة، وإمكانية الحصول عليه، والاستفادة منه من الناحية النوعية المتعلقة بالجوانب التغذوية للأغذية المتوفرة.

وجاء في نص اعلان روما كذلك أنه: "نظراً لأن النظم الغذائية المستدامة هي السبيل إلى تعزيز الحمية الصحية، تُستَحث الحكومات على دعم الزراعة وتعزيز التغذية، من خلال دمج أهداف التغذية في تصميم البرامج الزراعية وخلال تنفيذها، بما يضمن الإيفاء بمتطلبات الأمن الغذائي ويعزز النظم الغذائية الصحية"[7]

إن تبني فلسفة واضحة للحوكمة الغذائية بإتجاه توفير الامن الغذائي والتحكم بإدارة رشيدة في انتشار سوء التغذية بكل اشكاله المحددة في اعلان روما عن التغذية (2014) والذي يشمل "نقص التغذية، ونقص المغذيات الدقيقة، والوزن الزائد والبدانة، والذي لا يؤثر على صحة الأشخاص ورفاهيم فحسب من خلال التأثير سلباً على التنمية البشرية الجسدية والعقلية، ويقوض جهاز المناعة ويزيد من تعرّض الإنسان للأمراض السارية وغير السارية ويحد من قدرة البشر على تحقيق إمكاناتهم ويحد من الإنتاجيّة، بل له كلفة اجتماعية واقتصادية عالية ويطرح غير ذلك من أعباء كثيرة على الأفراد والأسر، والمجتمعات المحلية والدول بشكل تداعيات اجتماعية واقتصادية سلبية".

إن الاهتمام بالأمن الغذائي وضمان سبل توفيره يندرج أساسا ضمن دائرة قضايا الامن الإنساني واهتماماته بدراسة المرتكزات القاعدية للتنمية البشرية، والتي لطالما لاقت اهتمام دولي خاص ومقاربة عميقة في التأكيد على أن الامن الإنساني يقتضي التخفيف من كافة ضروب اختلال سلامة البشر وحمايتهم من مختلف التهديدات التي تتجاوز في أساسها ما اندرج قديما في مجال المخاطر الحربية والاعمال العسكرية، ليتم في العصر الراهن لمرحلة ما بعد الحداثة تمديد المجال الدلالي للأمن ليعبر عن ما يصطلح عليه بالأمن اللين *Soft Security* التي نادى اليها جوزاف*ناي* *Joseph Nye*.

تنتهج هذه الدراسة في بحثها لظاهرة الامن الغذائي مقاربة باري بوزان *Barry Buzan* وهو أبرز مفكري مدرسة كوبنهاجن لمقاربة قضايا الامن " بالتركيز على تجلياته الاجتماعية، بمعنى أن الامن ليس مفهوما ثابتا كما أقرها يوهان غالتونغ في إطار هذه المدرسة، بل إنه بناء اجتماعي يتشكل عبر الممارسة وبشكل ديناميكي وبهذا الشكل يمكن توسيع الامن ليتجاوز المنظور التقليدي" [8]

وبهذا الطرح تدعو مدرسة كوبنهاجن إلى تناول مسألة الامن وفق رؤية حديثة اكثر شمولية وتعددية في ابعادها على النحو الذي يمنحها مزيد من الاهتمام في السياسات الاجتماعية والخطط التنموية لأعضاء المجموعة الدولية التي تعتبر توفير الغذاء من أهم المداخل الحيوية لتحقيق شروط الاستقرار الاجتماعي والتطور الاقتصادي، وتحقيق الرفاهية وتعزيز جودة حياة الافراد، فتؤكد ضرورة السعي للبحث في سبل إدارة المخاطر الاجتماعية المتعلقة بسوء التغذية بجميع اشكالها، خصوصا بعد اعلان روما عن التغذية

2014 بأن نقص التغذية وعوز الفيتامينات والمعادن والبدانة والامراض غير السارية المرتبطة بالنظم الغذائية تشكل تحديات عالمية تهدد الصحة الفردية والمجتمعية على حد سواء.

يتناول باري بوزان في كتابه " أنماط جديدة للأمن العالمي في القرن الحادي والعشرين "*New Patterns of Global Security in the Twenty-First Century*مقاربته للأمن أنه يعبر عن مختلف المساعي والمجهودات للتحرر من اشكال التهديدات... وبأن الحد الأدنى للأمن هو البقاء، ولكنه يتضمن أيضا إلى حد معقول الإجراءات الضرورية لتعزيز شروط هذا البقاء وحمايته من مختلف المخاوف واشكال التهديدات[9]

ويذهب المشرع الجزائري عبر قانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق 3 غشت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، إلى تعريف الامن الغذائي بأنه " حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة"[10] وقد سطرت الجزائر مقاربتها للأمن الغذائي.

بفكر تشاركي يدعو مساهمة جميع أطراف المجتمع، وتجلى ذلك في انتقاء الجزائر شعار " معا، ننمو ونتغذى ونحافظ على الاستدامة، أفعالنا هي مستقبلنا" بالتزامن مع احياء اليوم العالمي للتغذية 17 أكتوبر من كل عام، وهو خلال سنة 2020 جاء متوافق مع أزمة العالمية للكوفيد-19 ومع الذكرى 75 لإنشاء منظمة التغذية والزراعة (الفاو) .

ثانيا: تمكين الأفراد في مقاربة الأمن الغذائي:

جاء في قاموس أوكسفورد أن التمكين من الفعل مكّن(*Empower*) ، وهو فعل إعطاء القوة أو السلطة لشخص ما من أجل القيام بشيء ما، أو هو فعل منح شخص ما صلاحيات أوسع لإدارة شؤون حياته أو الوضع الذي هو عليه[11]

وتمكين الناس هو عملية مساعدتهم على التحكم في حياتهم الخاصة وزيادة قدرتهم على التصرف حيال القضايا التي يعتبرونها مهمة بالنسبة إليهم[12]

وتذهب كل من *Cavalieri, I. C., & Almeida* إلى مناقشة قضية التمكين بإثارة مستوياته المتعددة، والمتعلقة أساسا بـ:

الجدول رقم (1): مستويات التمكين حسب مقاربة كافاليري وأليدا

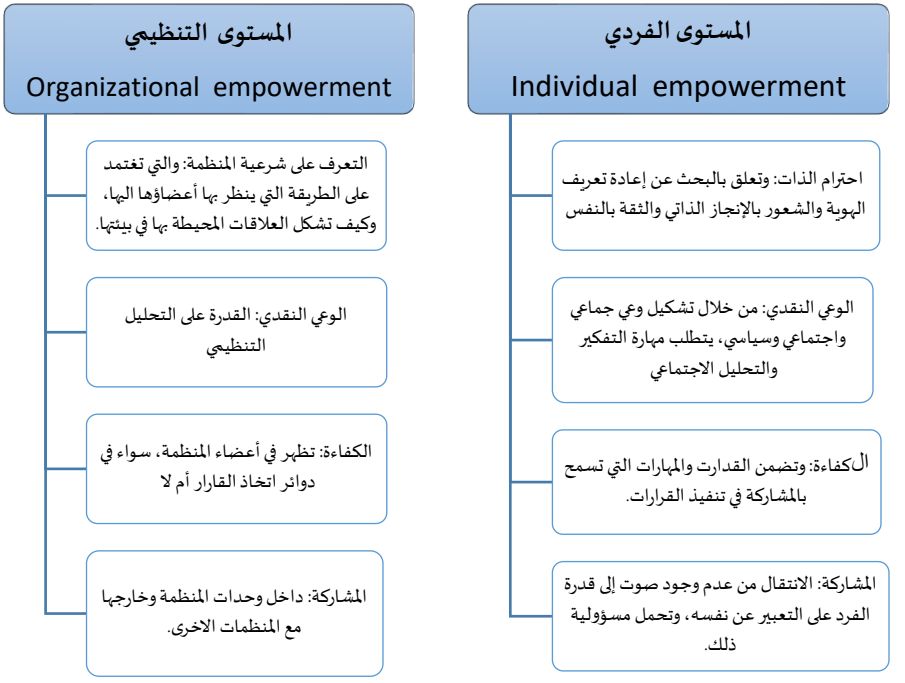

Source : (Cavalieri, 2018, pp. 174-185)

يشكل الامن الغذائي واحد من أهم الأهداف التنموية العالمية، حيث يتمحور الفعل التنموي المسؤول عن ضمان سبل استدامة هذا الامن، على توفير بيئة تمكينية تعزز رفاه الانسان، وذلك من منطلق مقاربة أمارتيا كومار سن *Amartya Kumar Sen* الحائز على جائزة نوبل فى الاقتصاد سنة 1998 عن مواضيع اقتصاديات الرفاه، الفقر واللامساواة واشكالية التنمية التي عالجها بشكل مختصر دقيق معتبرا أن "التنمية هي زيادة القدرة *Development as Capability Expansion (Sen*, 2003). ومن تم يصبح الامن الغذائي في أساسه تعزيز قدرات التمكين لدى الفرد أو الجماعة وتحريره من مختلف القيود التي تقع على مستويين أساسيين، الأول يعبر عن المستوى الذاتي المتعلق بالفرد، باستطاعته المادية وقدراته الاقتصادية على اقتناء منتوج غذائي ما في كل الأوقات التي توفرت فيها الرغبة لذلك أو حاجة من يعولهم من اطراف العائلة، أمّا الثاني فيعبر عن المستوى الموضوعي المتعلقة بالبيئة الخارجية، بظروفها الإنتاجية والزراعية ومستوى كفاية منتوجاتها لتلبية طلب افرادها

وحاجاتهم المتزايدة مع ضرورة التنويه للأوضاع الأمنية ومناخ الاستقرار داخل إقليم البلد وما يمكن أن يوفره من معدلات عالية من الامن الغذائي للأفراد والجماعات، ليس هذا فقط بل ينبغي إضافة متغير أساسي ذو طبيعة كوزموبوليتانية يتعلق بالأمن العالمي وحالة السلم الدولي التي تختفي معها كل أوضاع النزاعات المسلحة والحروب الدموية التي يمكن أن تقصف في حال وجودها بسلامة الامن الغذائي للعالم بأسره، أضف إلى ذلك ما تشهده البشرية في الوقت الراهن من انتشار رهيب للكوفيد 19 وتهديداته الخطيرة على الصحة البشرية.

لذلك لجأت الجزائر إلى تكريس منظومة قانونية صارمة للمحافظة على صحة المواطنين، وتنظيم سبل معيشتهم وأنماط حياتهم مع التأكيد على ضرورة تمكينهم فيما يتعلق بأمنهم الغذائي خلال الظرف الاستثنائي لأزمة كوفيد-19. فجاء اصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية، نقف عند أبرز موادها القانونية التي تكرس على النحو الواضح بعد التمكين أي تمكين المواطن بما يترجم حالة من التأهيل والاستطاعة وبلوغه القدرة على اقتناء ما يحتاجه من غذاء.

مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15. يهدف هذا المرسوم كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، والحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.[13]

ينص في المادة 3 على تعليق نشاطات نقل الأشخاص عبر مختلف القنوات؛ جوية؛ برية؛ بحرية. وفي المادة 5 يذهب للتأكيد غلق في المدن الكبرى، خلال مدة الحجر 14 يوم محلات بين المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم. وبقراءة هذه المواد القانونية وما تضمنته من إلزامية قهرية في الامتثال لمقتضى الظرف الناجم عن الازمة الصحية العالمية، يتوقع هامش من الخسارة الربحية وعدم تحصيل مورد الرزق خصوصا لأصحاب النقل إذا كانوا خواص سائقي سيارات الأجرة أو الحافلات، وحتى بالنسبة لأصحاب المحلات المنصوص عليهم في المادة 5، وهو الامر الذي قد يضعهم في حالة من العوز المادي الذي تسقط معه مقومات التمكين لبلوغ الامن الغذائي .

لكن يتم استدراك واقع الامر بمرسوم تنفيذي رقم 20-211مؤرخ في 9 ذو الحجة 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والصادر في الجريدة الرسمية، العدد 44، والمتضمن

منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا، ينص في مادته 2 " تحدد المساعدة المالية المذكورة في المادة الأولى، بمبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000) في الشهر. وتدفع لمدة ثلاثة أشهر، تعويضا عن الخسائر المرتبطة بفترة الحجر الصحي. ويضيف في المادة 4 " لا تخضع المساعدة المالية للضريبة ولا لاشتراكات الضمان الاجتماعي"[14]

بالرجوع مرة أخرى للمرسوم التنفيذي رقم 20-69، في المادة 6 " يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الاجر خلال المدة المنصوص عليها في المادة (2) 50% على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية" وتأتي المادة 7 لتستثني مستخدمي بعض القطاعات مثل الصحة، الامن الوطني، الحماية المدنية، إدارة السجون، الجمارك...الخ. وتنص المادة 8 "تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل، والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية" وتؤكد هذه النصوص في جوهر مضمونها عنصر التمكين الذي منحه المشرع لهذه الفئات لأسباب موضوعية تتعلق بظروفها دون المساس بأجرها أو راتبها الشهري، حتى لا يلحقها ضرر العوز المادي الذي إن وقع لا محالة سيؤثر على أمنها الغذائي ويجعلها تقع تحت طائلة الحرمان وعدم القدرة على اقتناء ما ترغبه من مواد غذائية.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، تنص المادة الأولى أنه ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة الحجر وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا. وتذهب المادة 11 أنه "تمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5من المرسوم التنفيذي 20-62 المؤرخ في 21 مارس 2020 إلى كافة التراب الوطني كما يعني اجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد:

- الغذائية (المخابز ، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه واللحوم)،
- الصيانة والتنظيف،
- الصيدلانية وشبه الصيدلانية،
- يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الاحياء مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم" [15] وكذلك تكرس نصوص هذا

المرسوم وبخاصة المادة 11 منه عنصر التمكين الذي منحه المشرع للمواطنين في ظل ظروف الجائحة، وذلك أن سمح بفتح المحلات التي توفر الاحتياجات الأساسية في غذاء الانسان، حتى يتمكن من اقتناء ما يرغبه ويحفظ بقاءه ومن تم لا يقع في دائرة الهلاك أو الجوع.

ثالثا: عقلنة السلوك الاستهلاكي وترشيد الممارسات:

تشكل توعيـــة سلـوك المستهلكين وتثقيفهم وزيـادة وعيهم الغـذائي نحو اتباع نظم غذائية صحية تتسم بالتنويع والتوازن في مختلف مراحل الحياة الرئيسية مسألة بالغة الأهمية في تكريس قضية الامن الغذائي، سيما في ظل أوضاع استثنائية للجائحة الكوفيد-19 وما تفرضه من إجراءات صارمة للتباعد الاجتماعي وغلق أماكن العمل وتعليق الرحلات ومعها شلل سلاسل الواردات الغذائية.

ويعرف السلوك الاستهلاكي بأنه مجال واسع للدلالة على السيرورة المتضمنة مجموع عمليات/ أنشطة يشارك فيها الفرد أو الجماعة بالبحث عن اقتناء أو شراء منتجات، خدمات أو حتى التخلص على النحو الذي يلبي رغبات الافراد، احتياجاتهم وتطلعاتهم[16] كما يستخدم هذا السلوك ودراسته للتعبير عن الفهم الدقيق لأسباب، دوافع، كيفيات تفاعل المستهلك مع السلع والخدمات المعروضة إما بالإيجاب ويتحقق معه الاقتناء، أو بالسلب ويكون على إثره العزوف والاستغناء عن فعل الشراء.

عموما يمكن اعتبار سلوك المستهلك كإشارة إلى مجموع الأفعال، ردود الأفعال، ثم النتائج التي تتحقق في إطار سيرورة عمليات يتدخل على إثرها المستهلك بدءا باتخاذه القرار والحسم فيه، ثم صدور فعل الاقتناء، وأخيرا وضع الشيء أي المنتج في نطاق الاستعمال والتأكد من موثوقيته.

إذن فالسلوك الاستهلاكي يعبر عن مجموع الأفعال العقلية، الجسدية للأفراد، الجماعات ولمختلف الوحدات الاجتماعية المعنية بصنع قرار الاستهلاك، الذي يشمل اقتناء السلع والخدمات واستخدامها. ومن تم تصبح هذه التعاريف في مقاربتها لسلوك المستهلك تركز على نقطتين أساسيتين هما:

- سلوك المستهلك سيرورة من الأفعال المتعلقة بالشراء، الاستعمال، أو التخلص.
- يشمل سلوك المستهلك، سلوك الأفراد والجماعات ازاء السلع، الخدمات، والخبرات[17]

وقد اتسم سلوك الافراد في سياق جائحة كوفيد-19 بدرجات عالية من الاقبال والتهافت والاقتناء غير العقلاني للسلع والمواد الغذائية الذي يفوق الحاجة ويدعو للتخزين والتكديس لمختلف السلع التي تندرج ضمن استعمالاتهم اليومية والغذائية مثل السميد؛ الزيت؛ العجائن، السكر؛ القهوة وغيرها من منتوجات الاستعمال الواسع في المجتمع الجزائري خصوصا مع ارتفاع منظومة الأسعار العالمية والتكاليف اللوجستية وانخفاض قيمة الدينار التي اربكت القدرة الشرائية للأفراد ووضعتهم في حالة من الذعر الرافض للوضع.

ويمكن تفسير هذه الأنماط من الممارسات بشكل سوسيولوجي وفق مرجعية طرح بيار بورديو حول منطق الممارسة[18] فحالة التهافت بين صفوف المواطنين هي شكل من اشكال الممارسة الاجتماعية التي تعبر في جانب منها عن الذوات الفردية التي ما كان لها أن تكون بمستوى هذا الاقبال الرهيب على المنتوجات إلاَ في ظل ظروف موضوعية لسياق الكوفيد 19، وما رافقها من صناعة التهويل والتخويف عبر تدفق موجة من المعلومات التي تزعزع استقرار الكيان الفردي، الجماعي والمجتمعي بشكل عام، فما كان لدى عامة الشعب من بدائل تدرس سوى الركض والمسارعة وراء الفضاءات التجارية والمحلات المجاورة، لاقتناء اغراضهم ومستلزماتهم بكميات كبيرة، وهو ما يفسر تشكل نوع من الهابيتوس، أي نسق من الاستعدادات ذات الطبيعة البنيوية الذهنية والمعرفية التي تشكلت لدى الافراد وخلقت لديهم أنماط من الممارسة للتفاعل مع مستجدات العالم الاجتماعي وتطوراته التي تفرض وتدعو الزاما استحضار براديغمات معينة من الفعل والممارسة تكون متوافقة بشكل طردي مع حجم الأثر الذي صنعه الظرف في نفوس الافراد، وهو في هذه الحالة سياق الكوفيد-19و اجراءاته المصاحبة التي تربك نفوس العامة وتشعرها بالخوف والقلق من الحجر والغلق التام لمختلف المحلات ونقاط البيع في ظل الانتشار المتزايد لفيروس كورونا (كوفيد -19)

وفي باب عقلنة السلوك الاستهلاكي فقد لجأت المؤسسات المعنية لوزراة التجارة برساء برنامج حملات تحسيسية مثلا خلال سنة 2019 تم تحسيس 352623 مستهلك متواجدين في الفضاءات العمومية، الأسواق الجوارية والاحياء الشعبية، وذلك من اجل تحسيسهم بضرورة الالتزام بثقافة استهلاكية صحية خصوصا في سياق الكوفيد- 19، حيث الغالبية توقفت عن العمل، وشهدت زيادة محسوسة في الأوزان، خصوصا مع غلق النوادي الرياضية.

كما التزمت الدولة في باب ترشيدها سلوك الافراد بالتحري وملاحقة المضاربين والكشف عن مروجي الاشاعات الباطلة التي من شأنها بعث الخوف في صفوف الجزائريين

وزعزعة حالة الاستقرار الأمني للبلاد، فأصدرت تعديل على قانون العقوبات لتجريم مثل هذه الأفعال يتعلق الامر بقانون رقم 20-06 مؤرخ في 5رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل سنة 2020، ورد في المادة 4 من القانون الجديد "يتمم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل سادس مكرر عنوانه "نشر وترويج اخبار أو أنباء تمس النظام والامن العمومي" ويشمل المادة 196 مكرر، ويحرر كما يأتي "الفصل السادس مكرر نشر وتوزيع اخبار أو أنباء تمس بالنظام والامن العموميين" المادة 196 مكرر: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. تضاعف العقوبة في حال العود" [19]

خاتمـــة:

إن بحث ظاهرة الامن الغذائي هو في عمقه بحث في الفكر التنموي لتحسين جودة حياة البشرية والارتقاء بصور عطائها على النحو الفعال والمستدام، وبكل ما يقتضيه هذا العطاء من توفر لفرص التمكين وتمتع بقدرات صحية مناسبة يقع تأمينها في ظل الأوضاع المناسبة للأمن الغذائي، حيث لا يعبر هذا الامن ولا يمكنه أن يعبر تحت أي ظرف كان عن حالات الاشباع البيولوجي فقط دون البحث عن شروط وظروف هذا الاشباع التي تؤسس لفكرة التمكين هذا من جهة، ومن ناحية أخرى عن نوعية المواد الغذائية ومحتوياتها التي يفترض توفرها على الجودة وعلى المأمونية الغذائية، لتحفظ صحة الافراد وتوازنهم، وهنا يتحقق تأكيد المعنى الدلالي للأمن الغذائي كمرادف لصور التغذية الجيدة المتوازنة والصحية التي تمثل شريان الحياة للتنمية المستدامة والدافع الحيوي لحركة التقدم نحو مستقبل أكثر طمأنينة ورخاء للبشرية .

وقد اتضح أن الامن الغذائي وإن كان في نصه المباشر يعبر عن ضمان تأمين البعد البيولوجي في الحاجة للغذاء إلاُ أن جوهر مضمونه الدلالي يستوعب بعمق شمولية معنى الامن وتكاملية ابعاده الدلالية التي تعبر عن قيم المساواة وتكافؤ فرص الحصول على المورد الغذائي واكتساب الثقافة الغذائية وسبل التمكين الحقيقي التي تنص عليها التشريعات الدولية

ومسعى التوجه العالمي في دعواه نحو تحقيق الرفاهية الإنسانية وتدعيم فرص جودة حياة الافراد عبر نظام الامن الغذائي وبعيدا عن مختلف اشكال التهديدات والمخاطر.

اعتمدت الجزائر محاور واضحة المعالم لتمكين أفرادها بمقتضى النصوص القانونية، وذلك من أجل بتكريس حقوقهم الاستهلاكية بدرجات نوعية تحترم فيها الصحة وتعاقب كل محاولات التعدي عليها أو المتاجرة بقيمتها، وقد التزمت الجزائر بإصدار نصوص قانونية لهذه الأغراض من أجل ضمان حماية الفئات الضعيفة المتضررة والهشة التي فقدت وظائفها أو التي جمدت نشاطاتها جراء إجراءات الغلق بسبب الكوفيد-19.

أما بالنسبة للوفرة الغذائية على مستوى الجزائر في سياق الكوفيد-19 فهي لا تختلف كثيرا عن أوضاع التشكيلة الدولية بحكم التواجد في سياق عالمي للمخاطر المشتركة، ومع ذلك تحتفظ كل الدولة بخصوصية أوضاعها

حرصت الجزائر على ترشيد السلوك الاستهلاكي لأفرادها وتحريرهم من بعض الممارسات غير العقلانية، وذلك من خلال بعث ثقافة ترشيد الاستهلاك بين مختلف فئات المجتمع ورفع معدلات وعيهم الغذائي، من خلال الحملات التحسيسية التي تقوم بها الجهات الرسمية المعنية لإرساء ثقافة استهلاكية عقلانية بمستويات عالية من المسؤولية المجتمعية والوعي وقيم التشاركية الإيجابية لبلوغ الامن وبخاصة في بعده الغذائي محل اهتمام هذه الدراسة.

قائمة المراجع:

- اعلان روما عن التغذية،الامم المتحدة للأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 2014.
- بوستي، ت، **مدرسة كوبنهاجن نحو توسيع وتعميق مفهوم الامن** . المعهد المصري للدراسات، 2019.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966، وبدء تنفيذه سنة 1976.
- **القانون رقم 06-20 5 ,2020)** . رمضان عام 1441 الموافق 28 افريل .(المتضمن قانون العقوبات . الجريدة الرسمية، العدد 25 , الجزائر. .
- **القانون رقم 16-08 8 ,2008)** .شعبان 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 .(يتضمن التوجيه الفلاحي .الجريدة الرسمية، العدد 46.
- **المرسوم التنفيذي رقم 20-211.** (9ذو الحجة 1441 الموافق 30 يوليو, 2020). يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة اصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا(كوفيد -19). الجريدة الرسمية، العدد 44، الجزائر.

- **المرسوم تنفيذي رقم 20-69** . (26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس , 2020). يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمي، العدد 15، الجزائر.
- **المرسوم تنفيذي رقم 20-70 ,2020)** .مؤرخ في 29 رجب 1441الموافق 24 مارس 2020 .(**يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته** .الجريدة الرسمية، العدد 16, الجزائر.
- منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، **حالة الامن الغذائي والتغذية وفي العالم -بناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ من أجل الامن الغذائي والتغذية** ، روما، إيطاليا، 2018.
- Bourdieu, P, **The logic of practice**. California: Stangoerd university press, 1990
- Buzan, B,**New Patterns of global security in the twenty-first century in international affairs**. Royal institute of international affairs, vol 67, N3, 1991.
- FAO, **La situation mondiale et l'alimentation et agriculture les dimensions macroeconomiques de la sécurité almentaire**. Rome, Italy, 1996.
- Food and Agriculture**,** Organization of the United Nations, **Food Security**, 2006 Retrieved from: www.fao.org/fileadmin/templates/faoitaly/documents/pdf/pdf_Food_Security_
- International Labour Organization, LO Monitor: **COVID-19 and the world of work.** Fourth edition Updated estimates and analysis, 2020
- Ling, P. D, **Consumer behaviour in action** . Oxford University press, 2015.
- **Oxford advanced learner's dictionary**, 8th ed, 2010.
- Solmon, M. K, **Custumer behavior: buying, having, and being** . Boston, MA: Pearson.
- The europen health union programme**, Draft Policy Framework on People Empowerment** WP4 Empowrement Peopel Revision, 2019, p 08 Retrieved from ec.europa.eu/health/sites/health/files/ehealth/docs/ev_20190611_co312_en.pdf
- Universal declaration of human rights,United nations, 1948

الهوامش:

(1) منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، **حالة الامن الغذائي والتغذية وفي العالم -بناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ من أجل الامن الغذائي والتغذية** ، روما، إيطاليا، 2018.

(2) International Labour Organization, LO Monitor: **COVID-19 and the world of work**. Fourth edition Updated estimates and analysis, 2020

(3) **Universal declaration of human rights**,United nations, 1948

(4) **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966، وبدء تنفيذه سنة 1976.

(5) FAO, **La situation mondiale et l'alimentation et agriculture les dimensions macroeconomiques de la sécurité almentaire**. Rome, Italy, 1996, p352.

(6) Food and Agriculture Organization of the United Nations, **Food Security**, 2006 Retrieved from: www.fao.org/fileadmin/templates/faoitaly/documents/pdf/pdf_Food_Security

(7) اعلان روما عن التغذية،**الامم المتحدة للأغذية والزراعة**، روما، إيطاليا، 2014.

(8) بوستي، ت، **مدرسة كوبنهاجن نحو توسيع وتعميق مفهوم الامن** . المعهد المصري للدراسات، 2019، ص01.

(9) Buzan, B,**New Patterns of global security in the twenty-first century in international affairs**. Royal institute of international affairs, vol 67, N3, 1991, pp 432-433

(10) **قانون رقم 16-08 8 ,2008)** .شعبان 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 .(يتضمن التوجيه الفلاحي . الجريدة الرسمية، العدد 46، ص06.

(11) **Oxford advanced learner's dictionary**, 8th ed, 2010, p 480.

(12) The europen health union programme, **Draft Policy Framework on People Empowerment WP4 Empowrement Peopel Revision**, 2019, p 08 Retrieved from:ec.europa.eu/health/sites/health/files/ehealth/docs/ev_20190611_co312_en.pdf

(13) **مرسوم تنفيذي رقم 20-69** . (26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس , 2020). يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمي، العدد 15، الجزائر، ص07.

(14) **المرسوم التنفيذي رقم 20-211.** (9ذو الحجة 1441 الموافق 30 يوليو, 2020). يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة اصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا(كوفيد -19). الجريدة الرسمية، العدد 44، الجزائر، ص 17

(15) **مرسوم تنفيذي رقم 20-70 ,2020)** .مؤرخ في 29 رجب 1441الموافق 24 مارس 2020 .(يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته .الجريدة الرسمية، العدد 16, الجزائر، ص 11

(16) Solmon, M. K, **Custumer behavior: buying, having, and being** . Boston, MA: Pearson, p 28

(17) Ling, P. D, **Consumer behaviour in action** . Oxford University press, 2015, p06

(18) Bourdieu, P, **The logic of practice**. California: Stangoerd university press, 1990

(19) **قانون رقم 20-06 5 ,2020)** . رمضان عام 1441 الموافق 28 افريل .(المتضمن قانون العقوبات .الجريدة الرسمية، العدد 25 , الجزائر ، ص11